شئ واستحق بعضها لجواز ان تكون دعواه فيما بقي وان قل فادام في يده
شئ لم يرجع ولو استحق كلها اي كل الدار التي ادعاها رد كل العوض
للتيقن باخذه عوضا عما لا يملكه فيرده واستفيد منه صحة
الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته يعني ايد
مما تقدم من الحكم شيان احدهما ان الصلح على المجهول جائز لانه
لا يفضي الى المنازعة الثاني ان صحة الصلح لا تتوقف على صحة
الدعوى لصحته هنا ولهذا حتى لو برهن لم تقبل الا اذا ادعى
اقرار المدعى عليه فيه بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كونهما
لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب
ما استحق وفي جامع الفصولين شراه فبنى فاستحق نصفه ورد
المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف
قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف المعين فلو كان
البنا في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البنا ايضا ولو كان البنا في
النصف الذي يستحق فله ان يرد البنا ولا يرجع بشي من قيمة
البنا ولو شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبيع
نصفه الثاني ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو
الربع سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر
فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا الا اذا كان في نوب قبل رقته
ويردعته الى الخيار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى
ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شئ منها صورته
ادعى كل الدار فصولح على شي كانية فاستحق بعضها اي بعض الدار رجع
بحصته لان الصلح على ماية وقع على كل الدار فاذا استحق منها شي تبين
ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض لو صالح من
الدنانير على الدراهم وقبضها اي الدراهم بعد التفرق ورجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب
الرجوع كذا في شرح الغرر لملا خسرو والله تعالى اعلم هذا

باب في بيان احكام السلم

لما فرغ من انواع
البيع الذي لا يشترط فيه قبض العوضين او احدهما شرع في بيان
ما يشترط فيه ذلك وقدم السلم على الصرف لكون المشروط فيه
قبض احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في اللغة
عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن كذا في العناية وفي القاموس
السلم بالتحريك السلف انتهى ومثله في الصحاح اسلم الرجل في الطعام
اسلف فيه وفي البحر قال وفي المصباح اسلم في البيع مثل اسلف وزنا

ومعنى

ومعنى واسلمت اليه بمعنى اسلفت ايضا انتهى وفي المعراج ان الهمزة
فيه للسلب اي ازالة سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في موجل
وفي الفقه هو بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال قال في العناية
وفي اصطلاح الفقها هو اخذ عاجل باجل فقيل هو بالمعنى اللغوي الا ان
في الشرع اقترنت به زيادة شرايط وردبان السلعة اذا ابيعت بثمن
موجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل
لاندفع ذلك انتهى وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول بان
يقول رب السلم لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
او اسلفت فقال الاخر قبلت ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وفي البحر ينعقد
بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى انتهى وحكمه اي السلم ثبوت الملك
للمسلم اليه ولرب السلم في المسلم والمسلم فيه اي ثبوت الملك للمسلم
اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه على طريق اللف والنشر المرتب
ويدل على كونه عقدا مشروعا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه معناه
اذا تعاملتم بدين موجل فاكتبوه قوله مسمى الاعلام بان من حق الاجل
ان يكون معلوما ووجه الاستدلال كما في العناية ما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اشهد ان الله احل السلف
المضمون وانزل فيها اي في السلف على ا... ويل المداينة اطول اية
في كتابه وتلى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
فان قيل هذا الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر فيه قلنا
عموم اللفظ يتناوله وكان الاستدلال به واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم والقياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم
الى المبيع هو المسلم فيه لكنا تركناه بالنص انتهى ويصح السلم فيما
امكن ضبط صفته اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع
ومعرفة قدره اي جودته ورداته وغير ذلك لانه لا يفضي الى المنازعة
وفي القنية السلم في العنب العلل في وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا انتهى
كمكيل وموزون مثمن احترازا عن الدنانير والدراهم فانهما من الموزونات
لكنها ليست بمثمنة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس ولبن واجر بلبن معين ومن العددي المتقارب
الكمثري والمشمش والتين كما في البحر معزيا الى جواهر الفتاوى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)